لا تصريح لبائن وكذا في عدة وفاة وشبهة وبائن قوله ولا تعريض لرجعية قال الاذرعي الزوج
لان الحق لله تعالى ومثلها معتدة عن ردة الزوج قوله ويحل تعريض في عدة وفاة وكذا في عدة
شبهة وبائن قوله فان لم تحل له اي لذاتها كان قبل امامه بتحريم نكاحها لعارض كاخت الزوجة وخامسة
ووثنية وصغيرة ثيب او بكر بلا مجبر فلا تحرم الخطبة فيهن لعدم المعنى الذي في غيرهن قوله كالمطلقة
الا ويحرم خطبتها على المطلقة والمفارق مطلقا واما صاحب العدة فله التعريض والتصريح
مطلقا سواء عمه نكاح او بغيره قوله والتصريح وما يقطع بالرغبة في النكاح ومنه النفقة عليها ومنه
عندي جماع يرضي من جومعت ومن رضيك زوجة لي مثلا قوله والتعريض وهو ما يحتمل ارادة النكاح
وغيره فهو من الكناية ومنه انا راغب فيك اورب راغب فيك ان الله سائق اليك خيرا قوله وحكم
جواب المرأة اي لجواب من خطبها ولو قال وحكم جواب الخطبة لكان اولى واعم قوله حكم الخطبة اي من الحل
والحرمة والتعريض والتصريح وغير ذلك مما مر قوله ويحرم خطبته اه وكذا تحرم خطبة امرأة لرجل
اربع اولم يرد ... غيرهم خطبها قوله على خطبة اي جائزة وعلم الثاني بها وبجوازها قوله
من صرح باجابته ممن يعتبر اجابته كابان قوله الا باذنه اي الخاطب لا مع قرينة تخوفهم قوله او يترك
هو بلفظ المصدر المجرور بالموحدة عطفا على اذنه قوله من الولي اي الخاص او العام كالسلطان في المجنونة
البالغة عند فقد الخاص والمعتبر من الاولياء من له ان يزوج وان توقف تزويجه على زوال مانع كان
في الثيب الصغيرة فلا يعتبر الولي البعيد مع وجود الولي القريب كالعم مع الاب قوله وفي معتبرة اي
الاذن بان يتوقف صحة نكاحها على اذنها قوله منها وحدها ان كان الخاطب كفوا والا فمع الولي قوله
جرى على الغالب اي ذكر الاخ في الحديث الذي هو المسلم جرى على الغالب قوله ومن استشير لينظر فيه
بل وان لم يوجد استشارة قوله في خاطب غير قيد بل كل من اريد الاجتماع عليه ولو لاخذ علم او صناعة
او معاشرة ولو كان هو المستشار او الذي يراد الاجتماع عليه قوله ذكر اي وجوبا لكن بشرط سلامة
العاقبة بان يامن الذكر على نفسه وماله وعرضه ونحو ذلك قوله مساويه اي ما اريد الاجتماع عليه المتعلقة
بما لاجله الاجتماع فيذكر لمن اراد النكاح المساوي المتعلقة بالنكاح دون البيع وهكذا ويجب تقديم
الاخف فالاخف فلا يحل يصرح اولا ان صلح فان توقف على ذكر اخف من العيب ذكرها وقال بعضهم ان استشير
في نفسه وجب ذكر العيب ان كان مما يثبت الخيار كعنة والا فان لم يكن معصية كبخل سن ذكره والا وجب عليه
التوبة منه وستر نفسه قوله عيوبه اي شرعية او عرفية قوله لان ذكرها بسوء فهي من الغيبة وانما جازت
بذلا للنصيحة كالنظم وهذا احد المحال التي يجوز فيها الغيبة وبعضهم عدها ستة ونظمها بقوله
لقب ومستفت وفسق ظاهر ظلم وتحذير لذا بتنكب ويجوز الكذب في مواضع في الجهاد ولتفريق
الكفار وفيما يجاهر به الفاسق وفي دفع ظالم عن مال له او لغيره او عرض كذلك وفي ستر معصية
منه او من غيره وفي اصلاح ذات البين وفي جبر خاطر امرأة او ولد والغيبة وصف الغير
ولو بالقلب بما يكره ولو عن الغير في نفسه او ولده او زوجه او ماله نعم لا تحرم بالصلاح ونحوه
قال بكرمه وقال الغزالي لا يجوز غيبة العالم بما هو متجاهر به لان الناس اذا سمعوا ذلك

تساهلوا

فلا يعتبر الولي البعيد

والمراد بالخاطب كل من اريد الاجتماع

فالبخل ليس معصية

لا تجوز غيبة العالم

تساهلوا في ارتكاب المعاصي ويتخلون بالدين والعلم والاهل والله اعلم قوله فالياء اي
في اخره بدل من الهمزة لوقوعها طرفا فخففت بالابدال قوله وفيها ساه لان صيغة الجمع
التي وزن مفاعل يجب كون مفرده زائدا على ثلاثة احرف قوله ويستحب اي ان جاز التصريح
في الخطبة قوله فيحمد الله اه سكت عن قراءة الآية والدعاء للمؤمنين مع ندبهما ايضا قال الماوردي
مع انها لا تسمى خطبة الا بذلك اما لانه المذكور في كلام الامام الشافعي او لغير ذلك قوله قبل
العقد يوهم ان مثل ذلك لا ياتي في الخطبة التي في اثناء العقد ولا في خطبتي الخطبة بكسر الخاء
ولعله ليس مرادا وانما اقتصر على ذكره لاجل كلام المصنف بعده **فائدة** في ذكر خطبة
النبي صلى الله عليه وسلم حين زوج بنته فاطمة لعلي بن عم ابي طالب ولفظها الحمد لله المحمود بنعمته المعبود
بقدرته المطاع بسلطانه المرهوب من عذابه وسطوته النافذ امره في ارضه وسمائه الذي
خلق الخلق بقدرته وميزهم باحكامه وشرعه وجعل المصاهرة سببا لاحقا وامرا مفترضا
اوشج اي شبك به الانام واكرم به الارحام فقال عز من قائل وهو الذي خلق من الماء بشرا
ولكل قدر اجل ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء الآية قوله كح هو في الموضعين شامل لبقية
الخطبة وبقية الصيغة لان المعنى الى اخر ما يطلب لا الى اخر ما ذكر فيهما مضى قال الرافعي اه
فيه اعتراض عليه بذكر الخلاف واجيب بان مقدمة الشيء لا تنبه عليه غالبا وخرج بالخطبة
الكلام الاجنبي ولو يسيرا والسكوت المشعر بالاعراض فلا يصح العقد معهما مطلقا
دفع الخاطب بنفسه او وكيله او وليه شيئا من ماكول او مشروب او نقد او ملبوس
لمخطوبته او لوليها ثم حصل اعراض من الجانبين او من احدهما او موت لهما او لاحدهما رجع
الدافع او وارثه بجميع ما دفعه ان كان قبل العقد مطلقا وكذا بعده ان طلق قبل الدخول
او ماتت الآن هي ولا رجوع بعد الدخول مطلقا

فصل

في اركان النكاح وما معها وهي خمسة صيغة وزوج وزوجة وشاهدان وولي وقدم الصيغة
لانها الاهم والسبب في وصف الزوجة ثم الشاهدين لانهما سبب في صحة العقد المترتب عليه
ما ذكر ثم الولي لطول الكلام عليه والزوج داخل في ضمن الصيغة والزوجة في ضمن الولاية فهما
متقدمان على الشاهدين قوله زوجتك وكذا زوجت لك او زوجتكه بتذكير الضمير ولا يضر ابدال
الجيم زايا او عكسه ولا ابدال الكاف همزة ولا زيادة همزة كازوجتك ولا نقصها في انكحتك
ولا فتح تاء المتكلم وضم تاء المخاطب ولا غير ذلك مما هو لحن سواء كان عاميا اولا وسواء كانت
لغة ام لا على المعتمد عند شيخنا تبعا لشيخنا الرملي نعم ان غير معنى لفظ منها كالمخالف
للمراد وقصده لم يصح وعلى هذا يحمل كلام ابن حجر وغيره مما خالف في بعض ما ذكر ولا يكفي الاضافة
الى جزئها وان لم تعش بدونه كقلبها او راسها او بدنها نعم قال عند شيخنا صحة البيع في ذلك
لانه قصد به الحل فيحتمل ان يقال هنا مثله ويحتمل ان يفرق وهو اقرب قوله بمعنى الانكاح اي ان ذلك
هو المراد في عبارة العاقد سواء عرفه وقصده اولا وسواء اتى بلفظ المصدر اولا وليس المراد به

الآية

مطلب في خطبة

في اركان النكاح